

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣

وزير التموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة رقم (١٨٣)
المؤرخ ٢٠١٣/٩/٩؛
وعلى محضر التنسيق المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٥ بين الاتحاد التعاونى الاستهلاكي
الإقليمي ومديرية التموين بمحافظة البحيرة؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكي المركزى بالكتاب رقم (١٦٠) المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٨؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي (قطاع التجارة الداخلية)
المؤرخة ٢٠١٣/١١/١١؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإدارة الصحية بدمنهور -
محافظة البحيرة حلاً إدارياً.

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكي المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لنص المادة (٨٠)
من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكي.

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التنفيذ.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر.

وزير التموين

د/ محمد إبراهيم أبو شادى